رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام2003

سعد جمار نشمي، أمين ياسين عباس *

ملخص

اتخذ العراق إستراتيجيات عديدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، إلا أنها لم تكن بالمستوى المطلوب فقد ثبت عجزها في مكافحتها، نظراً لغياب رؤية وطنية فاعلة في ظل قدرة العصابات المنظمة على استحداث أساليب لتنفيذ عمليات الاتجار، وساعد في تنامي هذه الظاهرة وجود عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فضلاً عن ظروف الحرب التي ألمت بالعراق المتمثلة بالاحتلال الأمريكي وما أعقبه من انفلات أمني، ومما زاد الأمر سوءاً الآثار السلبية التي خلفها تنظيم داعش على المجتمع العراقي بعد سيطرته على ارضي واسعة من العراق، وقد شكلت هذه العوامل تربة خصبة للعصابات المنظمة لتوسيع أنشطتها المتعلقة بالاتجار .وعليه اقتضي بحثنا طرح رؤية متكاملة لغرض تقليل معدلاتها، ومن ثم الوصول إلى القضاء عليها من خلال الوقوف على الإستراتيجية الحالية التي تتبعها الحكومة العراقية لبيان أوجه القصور الذي يعتريها واقتراح المعالجة

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، عصابات الجريمة المنظمة، أسباب الاتجار.

المقدمة

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لم تعد تقتصر على دولة، وإنما امتدت لتشمل اغلب الدول بما فيها العراق، وأصبحت ذات طابع تجاري على صور عدة لا يمكن حصرها أبرزها الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء البشرية أو لغرض إجراء التجارب الطبية وإعمال السخرة والتسول وغيرها.ولعل الدافع إليها أسباب عديدة منها اقتصادية واجتماعية أو بسبب الحروب التي عانى منها العراق وتفشي الفساد اضافة إلى التطور التكنولوجي،الأمر الذي أدى الى انتشارها بشكل كبير في العراق، وقد وضع العراق استراتيجيات للقضاء عليها لكنها لم تكن بالمستوى الطلوب، إذ لا يقتصر مكافحة هذه الظاهرة على وضع التدابير التشريعية من خلال اصداره قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012 الذي اعتراه كثير من القصور في جوانب عديدة، بل يتطلب الأمر اعادة النظر في كثير من التشريعات التي تؤدي دوراً رئيسياً في ازديادها، كذلك مراعاة جوانب اخرى لها دور فعال في تحقيق ذلك منها تفعيل دور التوعية في جميع الميادين كونها تشكل وقاية حقيقية،كما ينبغي مراعاة مسألة حماية الضحايا والقيام كخطوة أولى بمعاملتهم كأشخاص يستحقون الحماية وليس كمجرمين،عبر توفير جميع المقومات التي تسهم في عدم تعرضهم للتهديد، ومن ثم ضياع حقوقهم، مما قد يعرضهم للاتجار مرة أخرى، فضلاً عن ذلك لضمان تعافيهم واندماجهم في المجتمع يقتضي الأمر تقديم كافة المساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

اشكالية الدراسة: على الرغم من وضع العراق استراتيجيات عديدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر إلا نها في تزايد مستمر وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عديدة:

1-ما أبرز صور الاتجار بالبشر في العراق؟

2- ما جوانب القصور في الاستراتيجيات التي اتبعتها الحكومة ؟

3-ما الاستراتيجيات المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة ؟

أهمية الدراسة:

1- تسلط الدراسة الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر،التي صبحت في السنوات الاخيرة تؤرق الضمير، إذ تمثل اعتداءاً على حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وقد انتشرت بشكل كبير في العرق على أشكال عديدة تديرها عصابات منظمة أو أشخاص لتحقيق ارباح من وراءها.

2- تبين الدراسة أبرز نقاط القصور في إستراتيجية الحكومة العراقية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وايراد أهم الاليات الضرورية لمكافحتها.

* جامعة الأنبار، العراق. تاريخ استلام البحث 2020/1/13، وتاريخ قبوله 2020/6/2.

© 2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهداف الدراسة :تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق من حيث إبراز عناصرها وصورها الرئيسية واقتراح إستراتيجية مناسبة لمكافحتها.

هيكلية الدراسة: ارتأينا تقسيم الدراسة إلى **مبحثين** تناولنا في **المبحث الأول:** ماهية الاتجار بالبشر والذي قسم إلى مطلبين: ركزنا في المطلب الأول: على مفهوم الاتجار بالبشر أما في المطلب الثاني: فقد تطرقنا إلى صور الاتجار بالبشر. في حين سلطنا الضوء في **المبحث الثاني** :على استراتيجيات مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق والذي قسمناه إلى مطلبين : عالجنا في المطلب الأول: ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال اقتراح الاستراتيجيات الوقائية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الاستراتيجيات العلاجية لحماية الضحايا ومساعدتهم.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول : تعريف الاتجار بالبشر.

أولًا : التعريف الفقهي للاتجار بالبشر.

وضعت عدة تعاريف فقهية للاتجار بالبشر، حيث عرف البعض منها الاتجار بأنه((العملية التي يتم بها استغلال الإنسان بأي شكل من إشكال الاستغلال بهدف تحقيق الربح عن طريق استخدام الإكراه المادي والمعنوي أو الخداع)) (الجوراني: 2015،ص13). كما عرفه فقهاء آخرون بأنه((كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدنٍ او في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسرا عنه او بأي صوره أخرى من صور العبودية)) (ناشد : 2018،ص19).

يتضح لنا أن التعاريف أنفة الذكر جاءت قاصر ة بعض الشيء لعدم استخدام المصطلحات والأفعال المبينة في المواثيق الدولية التي تتمثل بالتجنيد والنقل والاستقبال، ومن جهة اخرى اقتصرت على استخدام وسيلة الاكراه والخداع فقط ولم تتضمن الصور الاكثر انتشاراً في عصرنا الحالي.

ثانيا: التعريف الدولي للاتجار بالبشر

لقد تم تعريف الاتجار بالبشر في بعض المواثيق الدولية تحت تسمية الاتجار بالرقيق ابتداءً بالاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926 مروراً بالاتفاقية التكميلية الخاصة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة به، ونتيجةً للتطور في جميع مجالات الحياة أدى إلى ظهور إشكال معاصرة للرق مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، الذي تضمن تعريفاً شاملاً للاتجار بالأشخاص حيث عرفه بأنه((تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية)) (المادة 3: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،2000).

ثالثاً : تعريف المشرع العراقي للاتجار بالبشر

سار المشرع العراقي على نهج البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في تعريفه للاتجار بالبشر مع بعض التعديلات البسيطة من حيث أفعال الاتجار والأساليب واغراض الاتجار، إذ عرفه قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذي العدد (28) لسنة 2012 بأنه((تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية)) (المادة 1 : قانون مكافحة الاتجار بالبشر،2012).

ويتضح مما تقدم ان هناك تشابه كبير بين المشرع العراقي والمشرع الدولي إلا أن هناك بعض التعديلات، إذ لم يذكر المشرع العراقي لفظ تنقيل الأشخاص، كذلك استبدل المشرع العراقي لفض المتاجرة بالأعضاء البشرية بدلا من لفظ نزع الأعضاء البشرية مع

العلم ان لفظ نزع الأعضاء البشرية أوسع، أما فيما يخص صور الاتجار فقد ذكر المشرع العراقي صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وأضاف صور أخرى كالتسول أو الاستغلال لغرض التجارب الطبية (العيثاوي: 2018، ص).

ونرى أنه بالإضافة إلى الانتقادات السابقة يمكننا أن نوجه للتعريف انتقادات اخرى منها أن المشرع العراقي اهمل النص على وسيلة استغلال حالة الاستضعاف على الرغم من شمولها كثير من الحالات بالحماية قد يستغل فيها الشخص بسبب ضعفه عقلياً أو جسدياً أو عاطفياً، فضلا عن اهماله النص على صورة الاستعباد بالرغم من اختلافها عن لفظ الاسترقاق.

الفرع الثاني: عناصر الاتجار بالبشر

أولاً: السلعة

تتمثل السلعة بالإنسان الذي يجري تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله داخليا أو خارجيا لغرض استغلاله، ويمكن حصول الاستغلال بطرق مشروعه وغير مشروعة فبالنسبة للطرق المشروعة على سبيل المثال يتم تنظيم عقود عمل للضحايا في الخارج وبعد وصولهم يتم احتجاز وثائقهم الرسمية وعدم التامين عليهم فيما يخص ما يسمى بالعمل الجبري ودون الحصول على مقابل، إما الاستغلال غير المشروع فيشمل جميع الأعمال المنافية للأخلاق والآداب كممارسة البغاء أو نزع الأعضاء البشرية (العريان : 2011، ص31)، وقد يتم استغلال الضحايا بشكل طوعي من خلال تقديم وعود كاذبة بتوفير عمل لهم بأجور مغرية يعلن عنه في الصحف أو الانترنيت أو بالاتصال بهم بشكل مباشر، وعلى اثر ذلك يتم خروجهم اختياريا وتزويدهم بتذاكر سفر مزورة لقاء توقيعهم على سندات مديونية (ارتيمة:2012، ص18).كما يتم استغلال الضحايا بالإكراه بعد خطفهم وغالبا ما يكون الضحايا من النساء الأطفال (Randal،other،2009،p.5).

ثانياً: الوسيط (التاجر)

يقصد بالوسيط الأشخاص المتاجرون الذين يديرون هذه التجارة سواء تم ذلك في الدولة نفسها أو في دول أخرى لقاء الحصول على مبالغ، ولابد من الإشارة ان هذه التجارة في صورة مشروع منظم يحترف القيام بها، وتتكون الشبكة الإجرامية من مجاميع عدة تختص كل واحدة منها بعمل معين،فالبعض مهمتها اختيار الضحايا داخليا أو خارجيا من المناطق المصدرة لها، في حين يعمل البعض على القيام بمهمة تسهيل عبور الضحايا من دولهم إلى دول أخرى أو داخليا من منطقة إلى أخرى، أما البعض الآخر فمهمتهم استلام السلع البشرية بتوزيعها داخليا أو خارجيا على المناطق لاستغلالهم (الشناوي : 2014،ص 4).

ثالثاً: السوق

يمكن القول بان الاتجار الدولي لا يكتمل إلا بوجود سوق عارض للسلع البشرية ثم نقلهم إلى مكان آخر يمثل سوقا للطلب إما بشكل مباشر أو عبر دول عازلة ما بين دول العرض والطلب، كما لا يمكن إغفال تحقق الاتجار الداخلي ضمن حدود الدولة نفسها بنقل الضحايا من مكان إلى آخر (البحيري : 2011، ص445-446). وعليه تشتمل ظاهرة الاتجار بالبشر على عدة أسواق :

1- دول العرض: تشكل هذه الدول مصدرا للضحايا وتكون في غالب الأمر دولاً فقيرة تسودها مشاكل وأزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية مما يؤدي إلى هجرة الضحايا من أوضاع بلادهم البائسة إلى دول أخرى ثم يجري استغلالهم(العريان : مصدر سابق، ص35).

2- دول الطلب : وهي دول مستوردة للضحايا وتكون في الغالب دولاً غنية أو صناعية كبرى ذات مستوى اقتصادي عالي، لذلك فهي تمثل عامل جذب لهم من اجل تحسين أوضاعهم المعيشية وبأسرع وقت Jackie،Liz،2009،(p.3)

3- دول العبور(الترانزيت) وهي الدول الواقعة ما بين دول العرض والطلب وتمثل مركزاً لتجميع الضحايا تمهيدا لنقلهم إلى دول الطلب وتكون في غالب الأمر دولاً فقيرة يتم اختيارها لبعد المسافة العازلة بين دول العرض والطلب (درويش : 2018، ص346).

الفرع الثالث: أسباب الاتجار بالبشر

أولاً: العوامل الاقتصادية

توجد العديد من الاسباب الاقتصادية المؤدية إلى انتشار ظاهرة الاتجار منها الفقر فغالبية الضحايا يعانون من ظروف اقتصادية سيئة،إذ اغلبهم يفتقرون للموارد المالية ولا يمتلكون دخلاً ثابتاً مما يدفعهم إلى البحث عن حياة أفضل مما يستغل التجار هؤلاء من خلال اطلاق وعود كابة بتوفير لهم سبل الرفاهية وفي حقيقة الأمر يتم خداعهم من اجل الاتجار بهم لتحقيق ارباح، كما إن انتشار البطالة وما يترتب عليها من عدم قدرة بعض الاسر على توفير متطلباتها الضرورية أدى بها إلى بيع أبنائها لتجار البشر (البريمي:2011،ص36).

ثانياً: العوامل الاجتماعية

هنالك العديد من العوامل الاجتماعية التي تسهم في ازدياد الاتجار بالبشر منها التمييز بين الجنسين على سبيل المثال توجد الكثير من العادات التي تميز بين الجنسين منها الزواج القسري للمرأة، ومن العوامل الأخرى كثرة حالات الطلاق وانفصال الزوجين مما ينجم عنه تشريد الاطفال ويجعلهم فرائس سهلة للمتاجرين بالبشر، وتعد الهجرة من الريف إلى المدينة عاملاً اساسيا أيضاً فهؤلاء المهاجرون يواجهون متطلبات مختلفة في المدينة من حيث مؤهلات العمل والمنافسة لا تتوفر لديهم ويصرون على العيش فيها وعدم العودة كفاشلين وبما أن اغلبهم غير متزوجين يتم استغلالهم (الربيعي:2014،،ص54-55).

ثالثا: العوامل السياسية

1- الفساد

يعد الفساد الحكومي أحد الأسباب في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وعائقاً أمام القضاء عليها، ويتحقق ذلك من خلال رضوخ الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون للمتاجرين عن طريق تقديم الرشاوى لهم وغيرها لغرض قيامهم بتنفيذ متطلباتهم المتعلقة بالاتجار، حيث يتطلب من العصابات المنظمة لأجل تسهيل مهامها القيام بإفساد الموظفين بشراء ذممهم بمختلف صور الفساد(فهمي:2011،ص125 وما بعدها).

2- الحروب

مما لاشك فيه أن الحروب تترك اثار سلبية على الأشخاص المدنيين، حيث تتركهم بدون مأوى ويعانون من نقص في جميع متطلبات الحياة اليومية، كما تدفع الأشخاص إلى الهرب من بلادهم إلى بلاد اخرى أملاً في ايجاد حياة أفضل، لذا تجد عصابات الاتجار في هذه الظروف فرصة مناسبة للاتجار بالأشخاص (عبد المنعم:2017،ص59).

رابعاً: الإنترنت

إن للانترنت دور إيجابي في حياتنا اليومية، كما إن له دور سلبي في ازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر، حيث يستخدم المتاجرون جميع المواقع الموجودة على هذه الشبكة التي تتيح الحوار لغرض تقديم عروضهم المتضمنة تقديم خدمات تشمل وكالات الزواج أو عروض التوظيف في الخارج أو عروض السفر والسياحة ويستدرج المتاجرون الأشخاص من خلال اغرائهم عبر غرف الدردشة التي يتم فيها تداول الاحاديث والصور، كما يعد الانترنت سوقاً للعصابات لعرض بضاعتها غير الاخلاقية(فتح الله: 2018،ص58).

ونرى من خلال ما سبق فيما يخص أسباب الاتجار أن قيام الحروب في العراق تعد السبب الرئيس في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، إذ أثرت على كافة جوانب الحياة فمن مخلفاتها تفشي الفقر وغيرها من العوامل الاخرى مما سهل عمل المتاجرون في خداع الأشخاص بوجود عمل لهم خارج البلد الأمر الذي يؤدي إلى استغلالهم، ناهيك عن الاتجار الداخلي الذي يجد فيه الكثير حلاً لمشاكلهم المادية والاجتماعية. وعليه لا يمكن نجاح أي إستراتيجية لمواجهة ظاهرة الاتجار دون الحد من أسبابه الرئيسة.

المطلب الثاني: صور الاتجار بالبشر

الفرع الأول: صور استغلال جسد الأشخاص

أولاً: الاستغلال الجنسي

يعد الاستغلال الجنسي بالأشخاص من أكثر الصور شيوعا إذ لم يعد مقتصرا على الشواذ فقط وإنما أصبح ظاهرة تجارية دولية تعاني منها جميع المجتمعات، إذ يتعرض الملايين من الأشخاص ولا سيما الأطفال الذكور والإناث والنساء لهذا النوع من الاستغلال، فبالنسبة للأطفال أصبحت إحدى وسائل الجذب السياحي الذي تجني منه بعض الدول مبالغ مالية طائلة (الشمري : م، 2019، ص 146). كما يتم استغلال النساء البالغات في الدعارة وغيرها من إشكال الاستغلال الجنسي (الزيدي : 2015، ص 27).

ومن الصور الأخرى استغلال الأشخاص في المواد الإباحية، ومما ساعد على انتشارها التطور التكنولوجي الذي أدى إلى سهولة نشرها بتكاليف ارخص وبسهولة اكبر، وأكد تقرير المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر لعام 2018 على وجود (15) شبكة اتجار لاستغلال الأشخاص في صور عدة منها الدعارة، وتبلغ نسبة القاصرات نصف العدد وتجري اغلب حالات الاستغلال

عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما وثق وجود شبكة تعمل في بعض المحافظات على اصطياد الأطفال من الذكور لاستغلالهم جنسيا، وأكد على تورط شخصيات حكومية فيها (السعدون: 2017، ص 96). كما أكدت بعض المصادر ان العصابات تستخدم بعض مراكز التدليك والمقاهي غطاءا لتجارة الجنس، كذلك أكدت إحدى المصادر تزايد الاتجار بالقاصرات إلى الدول المجاورة عن طريق خداعهن (فتح الله : مصدر سابق، ص 34 وما يليها).

هذا وقد قدرت منظمة الهجرة الدولية نسبة الاتجار بالنساء خارج الحدود بشكل عام (70٪) بينما تشكل نسبة الاتجار بالأطفال نحو (50٪) ويكون الاتجار لغرض الدعارة وغيرها Silvia،2010،(p.583)

ثانياً: نزع الأعضاء البشرية

ساهم التقدم العلمي في مختلف المجالات ومنها الطب في اتساع عملية الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث يصبح العضو المتاجر به بالنسبة للمشتري هدفه الأساسي للحفاظ على صحته، إما بالنسبة للبائع فهو تحقيق الربح، ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية ((هي أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالكلى والدم والرئتين وقرنية العين والكبد وغيرها))(القاضي : 2012، ص 88)، ومن الأسباب الرئيسة التي أدت إلى انتشار هذه التجارة صعوبة الحصول على الأعضاء البشرية بطرق قانونية المتمثلة بالتبرع أو العقد مما يؤدي إلى لجوء الزبائن إلى المتاجرين بهذه الأعضاء، ويكون الزبائن في الغالب من الطبقات الغنية في حين يكون غالبية الضحايا من الطبقات الفقيرة، وتشترك مع العصابات المنظمة فئات أخرى تساعدهم على إتمام هذه العملية كالأطباء أو مساعديهم (ارتيمة : مصدر سابق، ص 320).

ثالثاً: إجراء التجارب الطبية

من الأسباب التي أدت إلى الاتجار بالأشخاص لغرض إجراء التجارب الطبية التقدم العلمي في مجال الطب عن طريق ظهور العديد من العقاقير الطبية ومن المعلوم ان أي اختراع حديث سواء لدواء معيين أو جهاز طبي لابد من تجربته على الحيوان ومن ثم الإنسان لبيان مدى فعاليته للاستعمال الطبي، ومما يترتب عليه قيام الشركات المصنعة باختبار منتجاتها من خلال استخدام الطرق المشروعة وغير المشروعة لغرض إجراء التجارب الطبية تمهيدا لتوزيع منتجاتها في الأسواق وأدى هذا كله إلى تزايد عمليات الاتجار بالأشخاص بوسائل مختلفة من اجل الحصول على أرباح طائلة (سالم : 2016، ص 45).

الفرع الثاني: صور استغلال الجهد البدني للأشخاص

أولاً: العمل القسري

نتيجة للتقدم التكنولوجي أدى إلى جعل القوة البدنية اقل أهمية وأصبح بإمكان الأشخاص العمل في الكثير من الصناعات التي لا تحتاج إلى استعمال القوة البدنية، وهذا بطبيعته جعل العديد من أصحاب الصناعات يستغلون الأشخاص للعمل فيها بأسعار زهيدة مما ترتب عليه تزايد الطلب على اليد العاملة التي لا تتطلب مهارة عالية واجور عالية حيث يوفر الكثير من الأرباح(حمزة : 2015، ص 10)، ويعرف العمل القسري بحسب اتفاقية منظمة العمل الدولية بأنه((كل أعمال او خدمات تغتصب من الشخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها باختياره))(المادة 2: اتفاقية العمل الجبري، 1930)، ولا يقتصر الاستغلال على لأشخاص البالغين بل أصبح استغلال الأطفال منتشر بشكل كبير حيث بينت منظمة العمل الدولية ان هناك حوالي (250) مليون طفل أعمارهم تتراوح بين سن الخامسة إلى الرابعة عشر يستغلون في أسوأ أنواع الاستغلال الاقتصادي، ويعملون في ظروف خطرة وأعمال صعبة جداً، ويعد الفقر هو العامل الرئيس إضافة إلى عوامل أخرى ويؤدي استغلال الأطفال بهذه الصورة إلى تعرضهم للعديد من المشاكل الصحية أبرزها أمراض التأخر في النمو والتشوهات وغيرها(أبو خوات : 2008، ص 169 –171).

ثانياً: التسول

يعد التسول أحد صور استغلال جهد الإنسان البدني، إذ تقوم العصابات المنظمة بالاتجار بالأشخاص في هذه الصورة للحصول على أرباح طائلة ويعرف التسول بأنه((كل شخص له مورد ثابت يتعيش منه أو يستطيع بعمله الحصول على المورد وجد متسولا في الطرق أو في المحلات العامة او دخوله دون إذن منزلاً أو محلاً لغرض التسول من اجل جمع المال)) (الاعرجي : 2017، ص 97). هذا وقد أصبحت ظاهرة التسول منتشرة في كافة العالم ومنها العراق حيث تنتشر في كافة المحافظات كوسيلة من وسائل الكسب غير المشروع، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أصبحت مهنة يمتهنها أشخاص محترفون لها عن طريق جمع الأشخاص وبخاصة الأطفال الذين يعانون من مشاكل مثل الاعاقة والأطفال للمشردين وغيرهم، وتتنافس الجهات المنظمة لها فيما بينها لغرض السيطرة على الأماكن التي يوجد فيها إعداد كبيرة من السكان أو بالقرب من دور العبادة أو

المحلات التجارية أو المستشفيات (إسماعيل : 2013، ص 182).

وقد بلغ عدد المتسولين بحسب إحصائية عام 2012 (85) متسولا في شهر واحد تم القاء القبض عليهم، وهذه النسبة في تزايد مستمر حسب السنوات التي تليها (فتح الله : مصدر سابق، ص 46).

ثالثاً: تجنيد الأطفال

يعد تجنيد الأطفال أحد الصور القاسية للاتجار بالبشر حيث تم تجنيد عشرات الآلاف ممن هم دون سن الثامنة عشر للاشتراك في النزاعات المسلحة، وتختلف طريقة انضمامهم ضمن صفوف المقاتلين فمنهم من يتطوع بسبب حملات غسل الدماغ وآخرين يخطفون ومن ثم يجدون أنفسهم أمام مصير حتمي وهو القتال (يوسف :2013، ص 150).

ويعرف تجنيد الأطفال بأنه((الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمرة والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية وبأي صفة أو وظيفة كانت، وهذا لا ينطبق على من يحملون السلاح فقط بل يشمل أيضا الطباخين، والحمالين، والمراسلين وهؤلاء المرافقين لهذه المجموعات المسلحة بما فيهن الفتيات المجندات كخليلات أو بغية الزواج القسري)) (ياسين : 2015، ص706). وهناك أسباب عديدة لتجنيد الأطفال منها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتوجد شواهد عديدة في عصرنا منها ما حصل في رواندا وسيرلانكا وغيرها من دول العالم (Thomas،114). أما في العراق فقد قامت عصابات تنظيم داعش بتجنيد الكثير منهم، وهناك طرق عدة حصل من خلالها على الأطفال، فالبعض منهم أبناء المقاتلين،وبعضهم تم أخذهم قسرا من أسرهم، وآخرين عثر عليهم في دور الأيتام بعد سيطرته، وتتمثل سياسته في ترغيبهم واستغلالهم عبر تقديم الألعاب والحلوى واستخدام وسائل إقناعيه، ويقوم بتدريبهم على العديد من الأعمال مثل نصب الكمائن والرماية والعمليات الانتحارية وغيرها، وفيما يخص الفتيات القاصرات فيجري استغلالهن جنسيا تحت مسمى جهاد النكاح (عبدالمجيد: 2016، ص 100 – 101).

رابعاً: الاسترقاق والممارسات الشبيهة به

يعرف الرق لغة بأنه:((الرق بالكسر يعني الملك والعبودية وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء)) (ابن منظور : 1956، ص 123). كما عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الرق لعام 1926 الرق بأنه((وضع أو حالة شخص تجري عليه إحدى أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية))(المادة الأولى :الاتفاقية الخاصة بمنع الرق : 1926).أما بالنسبة للممارسات الشبيهة بالرق فقد حددتها الاتفاقية الدولية التكميلية الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة به لعام 1956 بأنها **تشمل:**

"أ) إيسار الدين : ويراد به الوضع الناجم عن ارتهان مدين لتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر تابع له في حال كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات تستخدم لتصفية هذا الدين وبدون تحديد مدة لهذه الخدمات او تطبيقها.

ب)القنانة : ويراد بها أي شخص ملزم عرفا أو قانونا أو من خلال الاتفاق بان يعيش ويعمل على ارض شخص آخر ويقدم له خدمات بعوض أو بدون عوض دون ان يكون حرية تغيير وضعه.

ج) أي من الأعراف والممارسات التي تسمح بالوعد بتزويج المرأة دون ان تملك حق الرفض لقاء مبلغ مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للأوصياء أو لأي شخص آخر أو منح "(المادة1: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق،1956)

ونجد من خلال ما سبق أن صور الاتجار بالبشر تختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها وتقاليدها ولا يمكن حصرها نتيجة لما طرأ على الحياة من تطور في جميع المجالات سواء في مجال الاتصالات أو النقل أو غيرها من المجالات التكنولوجية، مما يتيح قدرة عصابات الاتجار على استحداث صور واساليب جديدة وبالتالي ظهور أشكال جديدة للإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: إستراتيجيات مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق

المطلب الأول: الإستراتيجيات الوقائية لمنع ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: توعية الأشخاص

لا يمكن منع الاتجار بالأشخاص دون القيام بتوعية المجتمع العراقي بخطورة الاتجار وطبيعته والوسائل التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة للإيقاع بهم وكذلك الأسباب المؤدية إليه، كما ينبغي التوعية بالجوانب السلبية لشبكة الانترنيت كونها أصبحت أداة للتحريض على الجوانب غير الأخلاقية والاستدراج(أحمد: 2015،ص66). ولغرض القيام باستراتيجيات فعّاله في مجال التوعية يقتضي الأمر سلوك عدة اتجاهات لتحقيق ذلك كالقيام بالتثقيف على جميع المستويات عن طريق الاستعانة بجميع المؤسسات في ذلك كالمنظمات الدولية وعناصر المجتمع الدولي، وحتى تكون حملات التثقيف فاعلة يجب إشراك الأشخاص

الضحايا فيها؛ لأنهم قد عانوا جميع ظروف الاستغلال ويمتلكون معلومات من شأنها تعزيز التوعية ومن ثم الوصول إلى الغاية في تحقيق الوقاية من الاتجار، وتشمل مؤسسات المجتمع جميع ((المؤسسات المدنية القائمة على أسس اختياريه يدخل فيها الأفراد طوعًا وتضم جميع المؤسسات كافه ولا تتدخل الدولة فيها))(موسى: 2012،ص37). وتتمثل حملات التثقيف بالقيام ببرامج تتضمن التعريف بالأوضاع والممارسات التي تؤدي للاتجار مع إشراك فئات المجتمع في الدراسات التي تهدف إلى تغييرها، كما ينبغي ان تشمل إستراتيجية التوعية تفعيل دور الإعلام لأهميته في تشخيص ظاهرة الاتجار وإبراز مخاطرها للمجتمع بأساليب فنية مناسبة عن طريق إظهار عالمية هذه الجريمة، وحتى يتحقق الهدف من الإعلام للحد من ظاهرة الاتجار ينبغي الحفاظ على خصوصية الضحايا بعدم الكشف عن هويتهم، كما ينبغي أيضًا أن تعد الحملات الإعلامية عن طريق وسائل يفهم المجتمع أهدافها باستخدام مواد إعلانية بلغات ملائمة للجمهور (السبكي :2010، ص 299).

كما لا ينبغي إهمال أهمية البحوث والمعلومات كوسائل للتوعية و تكمن أهمية البحوث في تحليل ظاهرة الاتجار وبيان طبيعتها والأسباب المؤدية إليها ومن ثم اقتراح آلية معالجتها،إما عن أهمية المعلومات فتكمن في جمع البيانات وتوفير الإحصائيات الوافية عنها مما يساعد في لفت انتباه المجتمع لخطورتها ومن ثم إيجاد طرق للتصدي لها (Arthur،2009،p.74).

ونرى من خلال ما سبق أنه حتى تؤتي وسائل التوعية ثمارها لابد للحكومة العراقية من جعل ظاهرة الاتجار أحد مواضيع البحث العلمي من خلال استخدام النظام التعليمي للإعلام عنها بإعداد وحدات تعليمية وإدراجها في المناهج الدراسية، أما عن دور البحوث فلابد من تعريزها عن طريق رصد منح مالية للباحثين وللمنظمات غير الحكومية لغرض الوصول إلى حلول لهذه المشكلة.

الفرع الثاني: إستراتيجية تشديد الإجراءات الحدودية وتأمين عملية اصدار الوثائق

تضاءلت بشكل كبير ضوابط الرقابة على الحدود نتيجة لما مر به العراق من ظروف فأصبح إمكانية النفاذ عبر الحدود سهلة جداً للعصابات المنظمة للقيام بعمليات بالاتجار، وإن امكانية اجهزة مراقبة الحدود من الناحية التقنية والبشرية والبنى التحتية على منع الاتجار لا تفي بالغرض وتحتاج إلى تحسين،كما يلاحظ أن تزوير كافة الوثائق بات ظاهرة تقع في جميع الدول في ظل وجود تكنولوجيا حديثة تستخدم لهذا الغرض مما جعل إنتاج الوثائق المزورة وتزويد ضحايا الاتجار بها من قبل العصابات المنظمة يتم بكل سهولة (الربيعي، مصدر سابق،ص153-154).

ونرى أنه ينبغي على الحكومة العراقية قبل الاستعانة بتقنيات حديثة وتوفير بنى تحتية معالجة الفساد ضمن كوادرها الأمنية لغرض تأمين وجود عناصر نزيهة والقيام بتدريبهم على كيفية كشف عصابات الاتجار. أما عن أمن الوثائق القيام بإجراءات لجعل الوثائق ذات نوعية يصعب تزورها وتفعيل التعاون الدولي..

الفرع الثالث : إستراتيجية تفعيل التدابير التشريعية والأمنية

تؤدي الإجراءات التشريعية دورًا بارزًا في منع الاتجار سواء بإصدار التشريعات أو تعديها أو إلغائها في هذا الصدد أصدرت الحكومة العراقية قانونًا لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012 تضمن تعريفًا شاملًا للاتجار بالبشر والذي تضمن عدة ثغرات منها أن التعريف لن يورد جميع الأفعال التي ضمنها التعريف الدولي وجميع الوسائل المؤدية للاتجار، بالإضافة إلى انه ذكر صور الاتجار على سبيل الحصر، الأمر الذي يعني عدم إمكانية تجريم أي فعل ينطبق عليه وصف الاتجار في المستقبل إلا بتعديل هذا القانون، وكذلك تضمن عقوبات لجرائم الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تصل إلى الإعدام، غير أنه لم يراعي النص على عدم إخلال هذه العقوبات بعقوبات اشد منصوص عليها في قوانين أخرى، مما يعني التزام القاضي بتطبيق نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وإهمال نصوص القوانين الأخرى حتى لو كانت عقوبتها أشد (المواد : 6،5،1، 8).

وتضمن القانون تشكيل لجنه وطنية لمكافحة الاتجار وتشكيل لجنة فرعية أخرى في كل محافظة تتولى اللجنة المركزية القيام بعدة مهام منها وضع خطط وبرامج للحد من الاتجار دون الإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية في ذلك،كذلك لم تشر اللجنة المركزية إلى دور المعلومات كوسيلة من وسائل التوعية التي أثبتت فاعليتها بالتعريف بظاهر الاتجار بالبشر في العراق من خلال استحداث المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر، كما لم يتضمن القانون أي إشارة إلى تدابير تتعلق بحماية الضحايا بشكل مفصل وأفرادها بنص خاص، واكتفى فقط بالإشارة إليها ضمن المهام التي تقوم بها اللجنة الوطنية المركزية(المواد : 3،2).

ولا يقتصر وضع الاستراتيجيات التشريعية على إصدار التشريعات، وإنما يجب القيام بمراجعة القوانين القائمة التي تمثل عاملا رئيسيا في تعرض الأشخاص للاتجار بهدف تعديلها أو إلغائها، ونذكر على سبيل القوانين المتعلقة بالزواج وقوانين الهجرة

وتسجيل المواليد والتبني والتعليم المجاني وقوانين منح الجنسية اللجوء، أما عن وضع الإستراتيجية الأمنية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر فتتمثل بالدرجة الأساس في المقومات البشرية والمقومات المادية، فبالنسبة للمقومات البشرية تتمثل برجال الأمن بوصفهم محور الإستراتيجية الأمنية، ولغرض تفعيل دور رجال الأمن في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، فلابد من تدريبهم وتأهيلهم بشكل جيده لغرض الحصول على كوادر أ منية ذات كفاءة عالية قادرة على مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر (Mike،2007،p.120).

وأما بالنسبة للمقومات المادية فتتمثل في الإمكانيات والوسائل الحديثة لتمكين الكوادر الأمنية من القيام بدورها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وبشكل فعّال، فضلًا عن ذلك القيام بإجراءات أخرى لتفعيل المنظومة الأمنية وهي المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الداخلية والخارجية والتي تتناول ظاهرة الاتجار بالبشر (فهمي، مصدر سابق، ص64).

ونرى من خلال ما تقدم أن تفعيل الاستراتيجيات التشريعية يتطلب مراجعة قانون مكافحة الاتجار بالبشر ففيه العديد من الثغرات المتعلقة بمواجهة جرائم الاتجار أو حماية الضحايا، فضلاً عن مراجعة قانون الحماية الاجتماعية الذي جاء لمساعدة الكثير من الفئات من الناحية المادية في حين أن الواقع العملي يشير إلى وجود العيد من الاسر والايتام لا يجدون من يمد لهم يد العون،كذلك سن قوانين اخرى كقانون منع العنف الاسري، فالعنف الاسري أحد أسباب التفكك المؤدية إلى الاتجار. أما عن تفعيل التدابير الأمنية فلابد قبل كل شيء العمل على مكافحة الفساد وايجاد والعناصر النزيهة حتى يمكن نجاح أي تدبير.

المطلب الثاني: الإستراتيجيات العلاجية لحماية الضحايا ومساعدتهم

الفرع الأول: إستراتيجية حماية الضحايا

أولًا: عدم تجريم الضحايا

إن من الخطوات التي يقتضي على الحكومة العراقية عند إنقاذ الأشخاص من الاتجار قيامها بتوفير الحماية اللازمة لهم لكي لا يعاد استغلالهم مرةً أخرى، وذلك من خلال عدم تجريمهم واعتبارهم ضحايا فمن المعلوم أن معظم الأنظمة العربية تعد ضحايا الاتجار منتهكين لقوانين الهجرة وعند ثبوت تورطهم حتى ولو بالإكراه يجري اعتقالهم أو ترحيلهم، في حين إن الالتزام الذي يقع على هذه الدول ومن ضمنها العراق بحسب الالتزامات الدولية يقتضي اعتبارهم ضحايا يستحقون الحماية (عبد النور : 2016، ص 112)، ومن شأن تجريم الضحايا إضعاف السبل المتاحة لهم للحماية والوصول إلى العدالة وعدم إقدامهم على إبلاغ السلطات المختصة عند حصول انتهاكات تتعلق بالاتجار بالأشخاص أو ضدهم، ويتطلب ذلك وضع إستراتيجية تشريعية جنائية عراقية تتضمن عدم تجريم الضحايا وإعفائهم من المسؤولية عندما يكونوا قد أجبروا على ذلك، وتعضيدًا لما ذكرناه فقد دعت الاتفاقية الأوربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر إلى عدم معاقبة الضحايا المتورطين في أعمال غير مشروعه عندما يجبروا على القيام بذلك (المادة : 26، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، 2005).

ثانيًا: إتاحة السبل المناسبة للإبلاغ عن الانتهاكات

نتيجةً لما يشهده عالمنا اليوم من انتهاكات يومية بحق الأشخاص والمتمثلة بالاتجار بهم، فينبغي إيجاد إستراتيجية عراقية بالاستناد إلى ما أشارت إليه الالتزامات الدولية لغرض حماية ضحايا الاتجار والتي تشكل في الوقت نفسه عاملًا وقائيًا تتمثل بإيجاد سبل خاصة معنية بتقديم شكاوى لمنح ضحايا الاتجار إمكانية تقديم بلاغات، وينبغي أيضا ضمان حماية الأشخاص من التعرض للأذى عندما يقدمون على تقديم بلاغات، بالإضافة إلى ذلك يقتضي على الحكومة العراقية القيام باتخاذ إجراءات عاجلة بإحالة البلاغ الوارد إلى الجهات المعنية لتلافي إلحاق الضرر بالضحايا لا يمكن جبره (البرزنجي : 2015، ص 155).

ويمكن تفعيل آلية الإبلاغ عن الانتهاكات من خلال تطوير وتحسين طريقة الاستعانة بالهواتف النقالة أو عن طريق شبكة الانترنيت كما ينبغي إتاحة السبل لدى الأطفال المودعين لدى مؤسسات العدالة الإصلاحية والرعاية لغرض تشجيعهم على الإبلاغ بصورة سرية عن عمليات الاتجار، فضلًا عن تفعيل نظام خاص لدعم الضحايا عبر جعل الإبلاغ إلزاميًا للأشخاص الذين يشغلون مواقع المسؤولية في المؤسسات المذكورة أعلاه(Patrick،2005،152).

ثالثًا: حماية حقوق الضحايا خلال الإجراءات الجزائية

يواجه ضحايا الاتجار بالبشر العديد من التحديات التي ينبغي على الحكومة العراقية توفيرها ومنها حماية حقوقهم خلال الإجراءات الجزائية ؛ باعتبارهم مصدرًا للأدلة وان توفير الحماية لهم يتيح مشاركتهم على نحو فاعل في سير العدالة ويسهم في إمكانية معاقبة الجناة ويساعد على تعافيهم (مقابلة : موقع الكتروني، ص 510)، ومن الاستراتيجيات اللازمة لحماية الضحايا

إعلامهم بالمعلومات الخاصة بالإجراءات الجزائية والإدارية، نظرًا لأهمية ذلك لهم سواء كان ذلك في مبادئ توجيهية تتضمن طبيعة الخدمات المتوفرة والمساعدات المقدمة لهم عن طريق المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات وكيفية الحصول عليها، فضلًا عن إعلامهم بآلية الوصول إلى الخدمات القانونية المنخفضة التكلفة أو المجانية بالإضافة إلى بيان سبل إنصافهم قانونيًا وكيفية اللجوء إليها، والتي تشمل على وجه الخصوص حصولهم على حقوقهم وعلى التعويض اللازم نتيجة لما لحق بهم من آثار، وكذلك تبليغهم بتاريخ انعقاد الإجراءات الجزائية وما يتعلق بها (إرتيمة : مصدر سابق، ص 241).

وكما ينبغي على الحكومة العراقية أن تتيح الفرصة للضحايا عبر إجراءات في أنظمتها الداخلية لعرض آرائهم وعلاج دواعي قلقهم من اجل النظر فيها إما عن طريقهم بصورة مباشرة أو من خلال ممثليهم وتتضمن مشاركتهم صورًا عديدة منها إعطاء الإذن لهم لبيان مدى تأثير الجرم الواقع عليهم أو إبداء آرائهم بشان أي اتفاق يتضمن اعتراف الجاني لقاء تخفيض العقوبة، كما يقتضي على الحكومة العراقية حمايتهم وإنصافهم بشكل عادل مع ضمان سلامتهم وسلامة الأشخاص الذين يشهدون لصالحهم من أي تهديدات قد تؤثر سلبًا عليهم في المستقبل (M.cherif،2010،p.102).

ونرى من خلال ما تقدم أن الحكومة العراقية لم تفعل إجراءات الحماية من ناحية عدم مسائلة المتاجر بهم، وذلك لأنه لم يتضمن قانون مكافحة الاتجار أي نص يضمن لهم ذلك عندما تدل حالتهم أنهم ضحايا، ويترتب عليه ضياع حقوقهم وهروب الجناة مما يقتضي إعادة النظر فيه.كما ان ما يمر به العراق من وضع امني معقد يتطلب إعادة ثقة الأشخاص بالمؤسسات الأمنية وقدرتها على تأمين الحماية لهم في حال تم الإبلاغ. أما عن حقوقهم خلال الإجراءات الجزائية فلم يتيح القانون العراقي للضحايا عرض آرائهم الأمر الذي يضعف امكانية مشاركتهم بشكل فاعل في تقديم الجناة للعدالة.

الفرع الثاني : إستراتيجية مساعدة الضحايا وإعادتهم إلى بلدانهم

أولًا: توفير المأوى والتدريب والتعليم للضحايا

إن توفير أماكن آمنة لإقامة الضحايا بشكل دائم أو مؤقت يساعد على توفير الحماية الطارئة منذ لحظة تحررهم من العصابات المنظمة أو غيرها حتى يمكن القيام بمزيد من التدابير الأخرى لإعادة تأهيلهم الفاعل والدائم وتلافي احتمالات تعرضهم للاستغلال والإيذاء مره أخرى مما يسمح بتعافيهم واسترداد ثقتهم بأنفسهم ويجعلهم أكثر تعاونًا في كل ما يملكونه من معلومات خاصة بالاتجار، ولتفعيل ذلك كله يستدعي من الحكومة العراقية التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني (Jathlaen،2011،p.177)، وكما يتوجب أيضًا على الحكومة العراقية ان تراعي سن الضحايا وجنسهم مما يتطلب عليها مراعاة حاجتهم بشكل مختلف عن البالغين، لذا لا يتوقف ذلك الأمر على تقديم المساعدة في المأوى وإنما يحتاجون أمورًا أخرى تساعدهم على الاندماج مرةً أخرى كالتعليم والرعاية والتدريب (مطر2010،ج2،ص 314).

ونرى من خلال ما تقدم أن إجراءات الحكومة العراقية فيما يتعلق بتوفير مأوى للضحايا اتسمت بعدم الفاعلية فعلى الرغم من صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر منذ عام 2012 إلا انه لم تفتتح دار خاصة بإيواء الضحايا الافي عام 2017 وبدعم ليس حكومي وانما عن طريق تبرعات من جهات متعددة.

ثانيًا: تقديم المساعدة الطبية الجسدية والنفسية للضحايا

يترتب على الاتجار بالبشر آثار خطيرة قد يعاني منها الضحايا مدى حياتهم على نحو يهدد نموهم الأخلاقي والجسدي والنفسي، نتيجةً لما تعرضوا له أثناء فترة الاتجار من تعذيب جسدي أو نفسي أو جنسي، وتتمثل الآثار المترتبة على ذلك بالإصابات الصحية الجسدية والنفسية لذلك يستدعي من الحكومة العراقية تقديم المساعدة الصحية لهم لغرض تمكينهم من التعافي واندماجهم مع المجتمع (المهتار : 2008، ص65)،كما يمكن إيجاز الإجراءات التي تقع على عاتق الحكومة العراقية لمساعدة الضحايا بأن تستحدث وتفعّل الخطط اللازمة والبرامج لتأهيل الضحايا وإعادة اندماجهم، ولكون الآثار النفسية أكثر أثراً على الضحايا، لذا يعد التوجيه المعنوي عاملًا رئيسيا لدعم النفسي الذي يساعد على التعامل مع الضرر النفسي، كما لا ينبغي على الحكومة العراقية إهمال التعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني لمساعدة الضحايا ؛ لأنه قد تفوق حاجات الضحايا إمكانية الدولة على تأمينها، الأمر الذي يترتب حصول تقصير في تقديم المساعدة للضحايا مما يعقد اندماجهم ويعرضهم للخطر (البهجي : 2013، ص 80).

ومن الواجب على الحكومة العراقية قيامها بتعزيز الخدمات الوطنية وإنشاء خدمات جديدة لتزويد الضحايا بالدعم الاجتماعي والنفسي، وتستعين في تقديم ذلك بفرق مدربه وذات اختصاصات متعددة مع إتاحة الموارد اللازمة لذلك (فهمي: مصدر سابق، ص 135).

ثالثًا : توفير السبل الملائمة للضحايا للحصول على تعويض

يعد توفير الطرق المناسبة ممن قبل الحكومة العراقية لحصول الضحايا على تعويض أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة، إذ ان حصولهم على التعويض فيه جبر للأضرار التي أصابتهم ويجعلهم في وضع أفضل على التعافي والاندماج في المجتمع، وأحد هذه السبل التي ينبغي على الحكومة العراقية القيام بها هي السبل القانونية عن طريق انظمتها الداخلية من خلال الأحكام التي تسمح لهم برفع دعوى على الجناة ومن ثم الحصول على التعويض سواء كان أمام المحاكم الجزائية أو المدنية، أما الإجراء الثاني والذي لم تنتبه له الحكومة العراقية عند إقرارها قانون مكافحة الاتجار بالبشر في حين أشارت له القوانين المقارنة هو إنشاء صناديق أو آليات أخرى تمكن الضحايا من الحصول على تعويض (Beatrix،2010،p.25).

ونجد من خلال ما سبق ذكره أنه على الرغم من تأكيد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على تقديم المساعدات الطبية والمالية واعادة تأهيل الضحايا نفسياً وبدنياً من خلال انشاء مراكز خاصة لكن الواقع العملي يشير إلى أنه لم يجري أي تحرك بهذا الخصوص الأمر الذي يعقد امكانية تعافي الضحايا واعادة اندماجهم في المجتمع ويدفع بهم إلى العودة إلى حياة الاستغلال مرة اخرى، لذا يجب القيام بإجراءات فاعلة والاستعانة بجميع المؤسسات بما فيها المنظمات لتأمين هذه المتطلبات وانشاء صناديق لتعويض الضحايا.

رابعًا : مساعدة الضحايا في العودة إلى بلدانهم

بعد تحرير الضحايا من عصابات الاتجار بالبشر قد يرغبون في العودة إلى بلدانهم، لذلك تقع على عاتق الحكومة العراقية ان تفي بالتزاماتها تجاه الضحايا العراقيين في الخارج والأجانب الموجودين في العراق لغرض تأمين عودتهم على نحو آمن يضمن كرامتهم وسلامتهم ومن هذه الإجراءات هو تعزيز التعاون الدولي من خلال عدة إجراءات تتمثل بالتأكد من جهة انتساب الضحايا فيما إذا كانوا عراقيين من عدمه والعكس صحيح، لذا يتوجب على الحكومة العراقية تقديم طلب للدول الأخرى للتأكد من ذلك بالسرعة الممكنة وإجابة الدول أيضاً عند تلقيها طلب بذلك (الربيعي،مصدر سابق، ص 145 وما يليها)، وفي حال التأكد من جهة انتساب الضحايا لابد من تسهيل عودتهم إلا انه قد توجد بعض المعوقات تصاحب ذلك، تتمثل بفقدان الوثائق الخاصة بهم مما يتعين على الحكومة العراقية الموافقة على إصدار وثائق سفر وغيرها في حال ورود طلب إليها، كما ينبغي عليها أيضًا ان تبادر بإرسال طلب إلى دول أخرى لنفس الموضوع، من أجل تسهيل عودة الضحايا الأجانب، كما يجب أيضًا على الحكومة العراقية أن تراعي عدم امتلاك الضحايا المقدرة المالية للعودة (مقابلة : مصدر سابق، ص 52).

ونرى أنه في حال رغبة الضحية البقاء السماح له بذلك وقد راعت الحكومة العراقية، وذلك لأنه في حال العودة الاجبارية قد يتعرض الضحية واسرته للانتقام من قبل المتاجرين، كما يمكن الاستفادة منهم من خلال تقديمهم معلومات تساعد على مكافحة الاتجار، إلا ان بقاء الضحية يتطلب عدد من الاحتياجات ينبغي على الحكومة العراقية تأمينها. وعليه بناءً على ما تقدم ذكره تحتاج الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الاتجار وحماية الضحايا إلى امكانيات من جميع النواحي وأن تبدأ مكافحتها من خلال ردع الطلب والعرض بالتركيز على الأسباب المؤدية إلى ذلك كونه يعزز التدابير الاخرى المعنية بالمكافحة والحماية.

الخاتمة

النتائج :

بعد أن انتهينا من موضوع دراستنا والموسوم (رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003 توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

(1) إن الاتجار بالبشر يتألف من سلسلة من الأفعال يعد كل فعل هو جريمة مستقلة بذاتها عند توافر غرض استغلالي كالتجنيد والنقل والإيواء والاستقبال، كما تقسم ظاهرة الاتجار بالبشر حسب دول العالم إلى دول مصدرة ومستوردة ودول عازلة بينهما.

(2) تعد الإجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار وحماية الضحايا المتخذة من قبل الحكومة العراقية متواضعة ويشوبها كثير من النقص وقلة الامكانيات، ولا ترتقي إلى مستوى المخاطر المترتبة على هذه الظاهرة ولا تواكب الاستراتيجيات المعمول بها في الدول الأخرى.

(3) ساعدت عدة أسباب في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، وإن سياسة الحكومة العراقية الحالية للحد منها غير كافية، وإن عدم معالجة جذور الظاهرة يضعف الاستراتيجيات الأخرى لمكافحتها وتأمين حماية الضحايا.

المقترحات:

(1) نقترح على الحكومة العراقية التركيز على من الأسباب المؤدية إلى الاتجار فعن الحد من الفقر يقتضي رفع المستوى المعيشي للأشخاص والاهتمام بالأسر المتعففة والمعدومة والأطفال المشردين وشمولهم بالإعانات الشاملة كالسكن والمساعدات المالية والصحية عبر تفعيل نصوص قانون الحماية الاجتماعية. أما فيما يخص شبكة الإنترنت فنقترح إلزام موردي الخدمة على وضع قواعد سلوك وحصر المواقع الإباحية بهدف حذفها وإيقاف التدفقات المالية للحصول عليها مع إيجاد تقنية حديثة للكشف عن الصور المأخوذة من تقنيات رقمية.

(2) ضرورة الحد من الفساد في المؤسسات الأمنية وغيرها وأن تبدأ مكافحته من المسؤولين المتولين مناصب عليا نزولاً، حيث أكدت التقارير تورطهم بتنفيذ جرائم الاتجار، كذلك تهيئة عناصر نزيهة في مجال الحدود مدربين على كيفية التعامل وكشف وسائل وحيل المتاجرين،فضلاً عن استخدام اجهزة حديثة يصعب اختراقها عند اصدار الوثائق لمنع تزويرها.

(3) ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر في نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر من خلال النص على عدم تجريم الضحايا في حالة اجبارهم على القيام بذلك، كذلك رفع مدة العقوبات لمنع استدراج الأشخاص على شبكة الانترنت، كذلك النص على إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا واضافة نصوص تتضمن الية لإعادة الضحايا. وينبغي تشريع قانون خاص بالعنف الاسري للحد من العوامل الاجتماعية المسببة.

(4) نقترح على الحكومة العراقية أن تتيح من خلال اتخاذ آليات ضمن أنظمتها الداخلية السماح للضحايا بإمكانية عرض آرائهم وعلاج دواعي قلقهم.

(5) كما نقترح أيضًا على الحكومة العراقية أن تفعل مسألة انشاء مراكز لغرض تأهيل الضحايا نفسياً وبدنياً واجتماعياً وأن تستعين بفرق مدربة للقيام بذلك، كذلك رصد منح مالية لغرض إجراء البحوث والاستعانة بالمنظمات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني للقيام بالنوعية.

المصادر والمراجع

البريمي، عائشة إبراهيم، الوقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الامرات،ط1، الشارقة، مركز بحوث الشرطة،2011.

الجوراني، ايمان محمود محيبس، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2015.

ناشد، سوزي عدلي، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

العيثاوي، أحمد خلف، جريمة الاتجار بالبشر–(دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد،2018.

العريان، محمد علي،عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011.

ارتيمة، وجدان سليمان، مدى توافق احكام الجرائم في القانون الاردني لمنع الاتجار مع الاحكام العامة للجريمة– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية،كلية القانون، 2012.

الشناوي، محمد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

البحيري، أميرة بكر،الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

المنعم، عبدالله عبد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة"،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2017.

درويش، أحمد صلاح، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

الشمري، مازن خلف، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد(2)، العدد (5)، 2009،

الزيدي، قحطان ياسين عطيه،الاتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية،، 2015.

السعدون، محمد ثامر،المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، دار السنهوري، بيروت، 2017 .

فتح الله، مصطفى نجم الدين، الحماية القانونية وفاعليتها في مكافحة الاتجار بالأطفال(دراسة في القانون الدولي والداخلي)، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، 2018.

القاضي، محمد مختار، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2012.

سالم، إسراء محمد علي، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارة الطبية–دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (8)، العدد، (4)،2016.

حمزة، وليد مرزة حمزة، أساليب الضبط الإداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد(33)، العدد(4)، 2015،
أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل،دار النهضة العربية،القاهرة،2008.
الاعرجي، سعاد راضي، ظاهرة التسول اسبابها- وطرق معالجتها- دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد،المجلد(28)، العدد(1)، 2017.
إسماعيل، ريم عبد الوهاب، ظاهرة تسول الاطفال –دراسة اجتماعية ميدانية في الموصل، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العدد(42)،2013.
يوسف، حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
ياسين، نوزاد احمد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد(4)، العدد(15)، 2015.
المجيد، أحمد عبد، الأساليب الإقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الأفراد، مجلة الباحث الاعلامي، جامعة بغداد، العدد(31)، 2016،
ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين،لسان العرب، المجلد العاشر، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر،1956
أحمد، حمودي، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
السبكي، هاني،عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
موسى، مصطفى محمد، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، الندوة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) والمنعقدة في الفترة من 21 الى 25 كانون الثاني، 2012، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012.
فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
عبد النور، حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
البرزنجي، أميد كريم رشيد، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
مقابلة، حسن يوسف مصطفى، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، منشور على الموقع التالي:https://jfslt.journals.ej/article
مطر، محمد يحيى، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر،ج1،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
المهتار، بسام عاطف، استغلال الاطفال تحديات وحلول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
البهجي، إيناس محمد، جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2013.
الربيعي، ماجد حاوي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية،رسالة ماجستير،جامعة بغداد، كلية القانون، 2014.

الاتفاقيات والقوانين الداخلية

1-الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
2-اتفاقية العمل الجبري لعام 1930.
3-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
4-اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.
5-قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لعام 2012.

Thomas,Humphrey,child soldiers: rescuing the lost childhood,Australian Journal of Human Rights, vol.13,n I.

Silvia,Scarpa,Fighting against human trafficking for commercial sexual exploitation:The actions in western Europe,R.I.D.P,vol.81,n 3/4,2010.

Randall,Akee,Combating Trafficking in Women and Children,A Review of International and National Legislation Corrdination Failure,and Perverse Economic Incentives,The Protection Prpoject Journal of Human Rights and Civil Society Issue2,Fall2009.

Patrick,Belser,Forced Labour and Human Traffcking :Estimating the profits,Special Action Programme to combat Forced

Labour, international Labour office,Geneva,March,2005.

Mike,Dottidge,The Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the Word,Global Alliance Against Traffic in Women(GAATW),2007.

M.Cherf,Bassiouni,Addressing international human trafficking in woman and children for commercial sexual exploitation in the 21 Ist century,R.I.D.P,vol.81,n3/4,2010.

Jathlaen,Barry,Trafficking in Human Being:Slaves in contemporary:"Ruggiero V Euotop. International Journal of The Sociology of Law, Vol.25,U.S.A,2011.

Jackie,Liz,Turner,kelly,Tradasecrets,intersection between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking chan,British journal of criminology,vol.49,issue2,2009.

Beatrix,kruger,Combating human trafficking ,A South African legal perspective,Doctorthesis,Faculty of Law,University of the Free Sate,November,2010.

Arthur,Caplan,Trafficking in organs,tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removal of the removal of organs, Joint Council of Europ/United Nations study, 2009.

Comprehensive vision for competing phenomenon of trafficking operations in Iraq After 2003

Saad Jummar Nashmi, Ameen Yaseen Abbas *

ABSTRACT

Iraq has taken many strategies to combat trafficking phenomenon , but it was not to required level has proved unable to combat the absence of an effective national vision in the light of ability of organized gangs to develop methods to carry out trafficking operations and helped in the escalations of the phenomenon of economic , social or political factors as well as the conditions of was that plagued Iraq represented by USA occupations and the ensuring insecurity which was worse by the negative effects of ISIS on Iraq society after its control over a large territory. These factors have provided fertile organized gangs to expand its activities related to trafficking according. Our research required to put forward an integrated vision for purpose for reducing their rates and then reach to eliminate them by identifying current strategy adopted by the Iraqi government to indicate the short coming and suggest a treatment.

Keywords: Human trafficking ; organized crime gangs; trafficking reason.

* University of Anbar, Iraq. Received on 13/1/2020 and Accepted for Publication on 2/6/2020.